

## قرار رقم (74) لسنة 2021

### بشأن

## رخصة نظام استثمار جماعي الممنوحة لشركة وفترة للاستثمار الدولي لتأسيس صندوق وفترة الخليجي الاسلامي

### بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى طلب شركة وفترة للاستثمار الدولي للقيام بتأسيس صندوق وفترة الخليجي الاسلامي في دولة الكويت؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة وفترة للاستثمار الدولي؛
- والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب واتفاقيات مقدمي الخدمات لصندوق وفترة الخليجي الاسلامي؛
- وبناءً على القرار رقم (22) لسنة 2021 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لاجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2021/03/04.

### قرر ما يلي:

**مادة أولى:** تمنح شركة وفترة للاستثمار الدولي الموافقة على تأسيس صندوق وفترة الخليجي الاسلامي، وي طرح للاكتتاب العام برأس مال متغير، وتبلغ حدوده من 18,000,000 د.أ (فقط ثمانية عشر مليون دولار أمريكي) كحد الأدنى الى 360,000,000 د.أ (فقط ثلاثمائة وستون مليون دولار أمريكي) كحد اقصى بقيمة اسمية قدرها 10 د.أ (فقط عشرة دولار أمريكي) للوحدة الواحدة، ولا يجوز الاشتراك في الصندوق بأقل من 5000 د.أ (فقط خمسة آلاف دولار أمريكي) ويحق للعميل بعد ذلك الاشتراك في أي عدد من الوحدات.

**مادة ثانية:** يطرح للاكتتاب 36,000,000 وحدة (فقط ستة وثلاثون مليون وحدة) أي بواقع 360,000,000 د.أ (فقط ثلاثمائة وستون مليون دولار أمريكي) ولا يجوز أن تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة ادارته للصندوق.

وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاكتتاب هي:

- شركة وفترة للاستثمار الدولي.

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناء على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثالثة:

مدة الصندوق عشرة سنوات تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة للتجديد لمدة مماثلة أخرى بعد موافقة ما يزيد عن 50% من رأس مال الصندوق المصدر والهيئة.

مادة رابعة:

يمنح الصندوق رخصة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ كتاب الموافقة على منح الرخصة الصادر عن الهيئة بهدف استكمال متطلبات الهيئة والحد الأدنى لرأس مال الصندوق، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة الصندوق استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت.

مادة خامسة:

في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار، يسقط الترخيص المؤقت، ما لم يتم تمديد سريان الترخيص لمدة أخرى مماثلة بناء على طلب مقدم الترخيص وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للترخيص.

مادة سادسة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة سابعة:

يرخص للصندوق بعد استكمال الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

مادة ثامنة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة تاسعة:

انوار جاسم

أنوار جاسم المضيف  
رئيس قطاع الإشراف بالإنابة



صدر بتاريخ: 2021/06/24.